خراج رزقه ووضيعته فهو في رتبة الحاكم فانهما قضناه بر
او انما يلي ما تقدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم العدل
او الوصول اليه اما لو وجد وامكن الوصول اليه فلا
يبرا الا به تاويلان والخلاف بو عمران الحمد نب الملاطين
بوكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو حيث
دفع لوكيل الضيعة مع وجود وكيل الضيعة متفق
عليه والخلاف في البرا بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود
السلطان ولما كان اليمين اليمين حلف لا بقضا
الاشخاص الاربعة والبراة من الدين خاصة
بالاول ليعودون الثالث وفيها في الرابع تفصيل
اشار اليه بقوله ص وبر في الحاكم ان لم يحقق جوره
والا بر ش يعني لو حلف ليقضينه حقه الي اجل كذا
فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الاجل
وغاب رب الحق فرفع الحق للحاكم حيث لا وكيل او كان
وغاب فان كان الحاكم عدلا او مجهول الحال فان الحالف
يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرا من الدين ايضا
وان حقق جوره بر في يمينه ولم يبرا من الدين
ص كجماعة المسلمين يشهدهم ش التشبيه في
البر من اليمين لا في الابرا والمعني ان الحالف اذا لم
يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب الدين فانه
ياتي الي جماعة المسلمين يعلمهم بحاله وباجتهاده
في طلب صاحب الحق وانه لم يجده لسفره وتغيبه
ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت

ع الحاكم هل يحرم لا قال البرزلي الدفع للسلطان مع وجوده صح

بده

يده الي حضور صاحب الحق ليشهد وانه عند الحاجة
الي الشهادة فانه حينئذ يبر في يمينه ولو مضى
الاجل ومحل ربه والواحد منهم يكفي ص وله يوم
وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل
ش يعني اذا حلف ليقضينه حقه في راس الشهر
او عند راسه او اذا استهل فله ليلة ويوم من
الشهر الثاني فاذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان
حانثا وانما قدم المولف اليوم على الليلة تبعا
للرواية والاولى ان يقول وله ليلة ويوم لان
ليلة كل يوم قبله الا ما استثني ليوم عرفة
لكن هذا التوهم انما ياتي على مذهب الكوفيين
القايلين بان الواو تقتضي ترتيبا لا على مذهب
البصريين ص والى رمضان او لاستهلاله شعبان
ش يعني انه اذا حلف ليقضينه فلانا حقه الي
رمضان او لاستهلاله فطرف القضا شعبان
لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال
رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لكنه سلم له
في الي لا في اللام لنص ابن عرفة ان نونت اللام
نمونية الهلال او انسلاخه او استهلاله او
تحوله او انقضاء رمضان فله يوم وليلة ص
وبجعل ثوب قبا او عمامة في لا البسه لا ان كرهه
لضيقه ش يعني ان من حلف انه لا يلبس الثوب
الفلاني فقطعه وجعله قبا بالمد وهو ثوب مفرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)